

"لا ضرر ولا ضرار" قاعدة ذهبية لحماية البيئة

Do not be Harmed or Harm Others, A Golden Principle for Social Peace

د. عبدالحى المدنى*

د. عمير رئيس الدين**

ABSTRACT

Islam is a divine religion and a complete system for life which has always shown the right way to humanity. The legal system of Islam has solved major problems of humanity. Islam is a universal moderate religion that could be applied in every age and nation. Today the world needs a legal system where it is possible to have security and peace. This can largely be achieved under the legal system of Islam. In Islamic legal system, psychological and natural traits of entire humanity is considered. For that reason, in Islamic legal system, some important juridical issues were given due consideration. For example, no law should be enacted which is unbearable by the masses; Individual and collective liberty were given due recognition in Islamic legal code. Likewise, there is a well-known principle from a *Hadīth*: "Do not be harmed or harm others in Islam". This article is divided into following:

- First: Citation of the different expressions of this maxim and its importance,
- Second: Literal and Religious definition of the principle with the difference between "being harmed" and "harming"
- Third: A detailed explanation of the principle with examples
- Fourth: Proofs for the principle and the reasons for choosing them
- Fifth: Principles that strengthen or explain this principle: explanation and link with the principle "Do not be harmed or harm others"

Keywords: *Islam, Legal System, Do not be Harmed or Harm Others.*

* أستاذ مشارك، جامعة أين اي دي للهندسة والتكنولوجيا، كراتشي، باكستان

** محاضر جامعة سنده مدرسة الإسلام كراتشي، باكستان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

ما من فن من الفنون المتعلقة بالشريعة إلا وقد بحثها العلماء، وكتبوا فيها مؤلفات ما بين مجلدات ورسائل. وإن القواعد الفقهية علم من العلوم المتعلقة بالشريعة الإسلامية، وقد اهتم الفقهاء بها لما فيها من السهولة والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من إنتظام الكليات للجزئيات فتتضح القواعد الفقهية في الأحكام الفروعية.

فضبط الأمور المنشورة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأوعى وفهمها، فقام العلماء بجمعها وضبطها، وكتبوا فيها مؤلفات صغيرة وكبيرة ومنها قاعدة فقهية "لا ضرر ولا ضرار" أصلها من حديث نبي شريف يبيي عليها كثير من أبواب الفقه، بل هي كلية تنضبط تحتها جزئيات فقهية كثيرة.

وقد قمنا بكتابة مقالة قصيرة حولها، وتنقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: وفيه ذكر صيغ القاعدة الموجودة في كتب العلماء، ثم تكلمنا عن أهميتها وأنها تشتمل على جزئيات فقهية كثيرة.

المبحث الثاني: تكلمنا فيه عن مفردات القاعدة، والفرق بين الضرر والضرار

المبحث الثالث: ذكرنا فيه معنى القاعدة إجمالاً مع ذكر بعض الأمثلة لتوضيحها

المبحث الرابع: فيه ذكر الأدلة على القاعدة مع بيان وجه الإستدلال بها

المبحث الخامس: قواعد أخرى تعتبر تقييداً لها أو ترتيباً عليها تفرغاً عنها وهي:

الأولى: "الضرر يدفع بقدر الإمكان" تكلمنا عن القاعدة مع الأمثلة الفقهية عليها، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى

الثانية: الضرر لا يزال بمثله - ذكرنا معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الكبرى

الثالثة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف - ذكرنا ألفاظ القاعدة، ومعناها، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى

الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام - ذكرنا معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الكبرى

الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح - ذكرنا معنى القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الكبرى

المبحث الأول: صيغ القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأهميتها

ذكر العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ منها:

"لا ضرر ولا ضرار" (١)

(١) مجلة الأحكام العدلية، مع شرح سليم رستم باز، جماعة من العلماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٩/١

"مأخوذ من الكلمة النبوية "الضرر لا يزال بالضرر"^(١)
وقد صاغها البعض بلفظ "يزال الضرر بلا ضرر"^(٢)
"الضرر يزال"^(٣)

وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعاً في كتب القواعد الفقهية، وقد اعتبر بعض العلماء قاعدة "الضرر يزال" ونحوها مندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" باعتبار أن الأولى كون القاعدة الكبرى هي اللفظ النبوي، ليعطي ذلك القاعدة قوة في الإستدلال بها، وليكون استنباط الأحكام الشرعية منه مباشرة.
ورأى البعض أن يأخذ بهذا القول "لا ضرر ولا ضرار" وغيره من الأقوال قاعدة كبرى وهي "الضرر يزال" ويكون أحد أدلتها هو هذا الحديث. وعلى كل حال نحن نرى أن اعتماد الصياغة النبوية أولى، لذلك جعلنا هذه القاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار".
أهمية هذه القاعدة

هذه القاعدة من أركان الدين وأساسيات الشرع، وبنى عليها كثير من أبواب الفقه خاصة المعاملات كإلزام بالعيب وسائر أنواع الجناية، والحجر بجميع أنواعه، والحدود، والقصاص، والشفعة، والكفارات، وضمان المتلفات وغير ذلك.
وقد نقل العلائي رحمه الله: "إنه يبنى عليها كثير من أبواب الفقه بكاملها مسائل لا تعد كثرة"^(٤)

المبحث الثاني: معاني مفردات القاعدة والفرق بين الضرر والضرار

أما "لا" فهي لنفي الجنس و"الضرر" خلاف المنع^(٥)

يعني إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً وهذا لغةً.

أما في الاصطلاح: "قد فرّق كثير من العلماء بين الضرر والضرار".

- (١) الزركشي، مُجَدِّد بن بهادر، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ، ٣٢١/٢؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م، ١٧٦
- (٢) الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مُجَدِّد بن أحمد الفتوح، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، ٤/٤٤٢
- (٣) ابن نُجَيْم الحنفي، العلامة زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٩٩م، ص: ٩٤؛ الزرقاء، أحمد بن مُجَدِّد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ص: ١٢٥
- (٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذاهب، المكتبة العالمية، القجالة، ١/٣٧١، ٣٧٢
- (٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم المقائيس في اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ، ٣/٣٦٠

فقد قيل: "إن الضرر" هو الإسم و"الضرار" هو الفعل فيكون معنى نفي الضرر والضرار في القاعدة أن الضرر نفسه منتفي به الشريعة، وإلحاق الضرر بالغير دون الحق كذلك محرم".
 وقيل: "إن الضرر ما يكون ابتداءً يعني أن يضر الآخر الذي لم يضره"، والضرار يكون على سبيل المقابلة يعني يضر بمن قد أضر به أولاً، ويقيد هذا بأن يكون على وجه غير جائز".
 وقيل غير ذلك، وقال بعض العلماء: "إنهما بمعنى واحد فيكون الثاني مؤكداً للأول".^(١)
 معنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة ظاهرها نفي لما ليس بمنتف حقيقته، ولما كان هذا مخالفاً للواقع علم أن ظاهر النفي غير مراد، وأنه لا بد من صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر.

والمعاني التي سبق ذكرها لا تخرج - في مجموعها - عن الدلالة على حقيقة الضرر من حيث هو أو على ما يقع من بعض الناس على بعض من أذى، أو ضرر، فعلى كون المراد بالضرر أو الضرار حقيقة بصرف النظر عن وقوعه أو عدم وقوعه يكون معنى القاعدة نفي وجود الضرر في الشريعة وما توهم العقل أنه ضرر فهو في حقيقته مصلحة^(٢)

وعلى كون المراد بالضرر أو الضرار ما يقع عن بعض الناس على بعض يكون معنى القاعدة، النهي عن إيقاع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، وإيقاع الضرر وإلحاقه دون الحق على نوعين.

١. أن لا يكون له هدف إلا الضرر بذلك الغير، يعني لا تكون فائدة تعود عليه، فلا ريب في

تحريمه وقبحه كنهى الشارع عن المضارة في الوصية كما في قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ...﴾^(٣)

والرجعة في النكاح دون نية الزوجية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤)

٢. وكذلك أن يكون له مقصد آخر صحيح، مثل التصرف في ملكاته بما فيه مصالح له فتجاوز

ذلك إلى ضرر الآخرين، فهذا ينظر فيه إن كان على خلاف العادة كمن أوقد ناراً في بيته أو

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الكتب

الثقافية، بيروت، ص: ٢٦٧

(٢) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ، ص: ١٩٣؛ الزرقاء،

مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دارالفكر، بيروت، ١٩٧٨/٢

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١

أرضه في يوم عاصف فتجاوزت إلى جاره، وأحرقت ماله فالفاعل يعتبر متجاوز بفعله في ذلك، وعليه الضمان، أما إن كان على وجه معتاد ففي نفيه قولان: الأول: لا ينهي من ذلك؛ لأنه تصرف في خالص حقه، وعلى الوجه المعتاد، وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وأبو حنيفة والثاني: يمنع من فعله ذلك وعليه الضمان، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد ومالك^(١) وهذا هو الراجح إذا كانت مصلحة الفاعل دون ذلك الضرر، وذلك نظراً لقاعدة "سد المفسدة أولى من جلب المصلحة". إذا تعارضت المفسدة والمصلحة فقدم دفع المفسد.

وينبغي أن يقيد كل هذا ببعض القيود منها:

أن الضرر لا يكون فيه مما أذن الشرع بوجه حق، فإن هذا النوع من الضرر لا يدخل تحت القاعدة ولا تجب إزالته الذي يعاقب الجاني، ولا الضرر الذي يلحق الضامن بضمانه ما اتلف وما أشبه ذلك في الحدود والعقوبات؛ لأن هذا مما ثبت بوجه حق واذن فيه الشارع كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) وربما صح أن لا يسمي ضرراً كضوء الآية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)

المبحث الثالث: أدلة القاعدة

استدل العلماء على صحة هذه القاعدة ما يلي:

بحديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٥) وصححه الألباني رحمه الله^(٦)، ونص هذا الحديث في هذه القاعدة، بل هو لفظها عند بعضهم، ويستدل لها بالنصوص التي فيها المنع عن إيقاع الضرر بالغير كقوله تعالى: ﴿... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿... لَا تُضَارَّ الْوَالِدَةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ...﴾^(٨)

- (١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد، ص: ٢٥٧ و ٢٥٨-٢٥٩
- (٢) سورة النحل، الآية: ١٢٦
- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤
- (٤) المصدر السابق: ١٧٩
- (٥) القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر مجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠، دارالفكر، بيروت
- (٦) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، دار المعارف، الرياض، ٢٥٠/١
- (٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢
- (٨) المصدر السابق: ٢٣٣

وقول النبي ﷺ: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"^(١)، وكذا كل ما نهي عنه شرعاً كالتجسس، والنجش، والتباغض، والحسد، والغشة وغير ذلك.

ويستدل لها بالأدلة المتضمنة للأمر بالإحسان والحث عليه كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣)

وقول النبي ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"^(٤) ووجه الاستدلال من الأدلة الآمرة بالإحسان أن الضرر ضد الإحسان تماماً، والإحسان يقتضي أن لا يضر الإنسان إلى الغير.

المبحث الرابع : عمل الفقهاء بالقاعدة

لقد اجتمع الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبادئ الشريعة، وتتجلى بتطبيق هذه القاعدة في كل أمر بأن مصلحة مشروعيتها إنما هي رفع الضرر، والمعاملات هي أكبر مجال لتطبيقها، حيث أن الأمر متعلق بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد ينبني على هذه القاعدة أبواب فقهية كثيرة كمشروعية خيار العيب، وسائر أنواع الخيار، والحجر بأنواعه، وضمان المتلف ومشروعية الشفعة ورفع الضرر عن الشريك، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعتبار، ومشروعية القصاص والدية والحدود ونصب الأئمة، والقضاة وغير ذلك. ونوضح ذلك ببعض الأمثلة:

لو باع الشخص شيئاً الذي يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه ولم يحضر مشتري على الموعد فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره دفعاً للضرر.

ولو إنتهت مدة الإجارة للأرض الزراعية قبل الإستحصاد فالزرع يبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد منعاً للضرر الواقع على المستأجر بقلع الزرع قبل آوانه.

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٢

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(٣) سورة النحل: ٩٠

(٤) القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث: ٥١٦٧، دارالأفاق الجديدة، بيروت

المبحث الخامس: قواعد أخرى ملحقه بالقاعدة الكبرى

وقد بين الفقهاء بهذه القاعدة من القواعد المتعلقة بما إما ترتيباً عليها، أو تقييداً لها، أو تفرغاً

عنها ومن تلك القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لما تقرر من خلال القاعدة الكبرى أنه لا ضرر ولا ضرار بمعنى المنع منه، أو نفى وجوده في الشرع جاءت هذه القاعدة لتقرر أن من إزالة الضرر منع وقوعه فالضرر كما أنه يجب رفعه بعد وقوعه فإنه يلزم دفعه، ومنع حصوله قدر الإمكان والإستطاعة فإن أمكن منعه دون ضرر أصلاً فهو المطلوب وإلا فيتوصل إلي دفعه بإرتكاب أخف الضررين فهي من باب الوقاية خير من العلاج.

ومعنى منع حصول الضرر قبل وقوعه إتخاذ التدابير الوقائية من وقوعه ومن أمثلة ذلك:

شرح الحدود والعقوبات فإنها من جهة رفع الضرر الحاصل الواقع (وهو إذهاب غيظ الأنفس بإيقاع العقوبة علي الجاني)، ومن جهة أخرى هي مانعة من وقوع الجرائم والمعاصي من الشخص نفسه أو من غيره. وشرح الحجر على المفلس منعاً للضرر عن الدائنين.

وأدلة القاعدة

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) وجه الدلالة منها أن الله أمر المؤمنين بإعداد القوة لدفع وردع الأعداء إستعداداً لذلك قبل وقوعه

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بمنته

يعني في الدرجة وذلك في حالة التعارض.

هذه القاعدة عبارة عن قيد لقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" التي تقرر أن الضرر يزال بقدر الإمكان، وهذه تفيد أن هذه الإزالة مقيدة بأن لا يترتب عليها حصول ضرر على غيره مساو للضرر المزال أو أعلى وأكبر منه.

ومثال ذلك أنه لا يجوز لمن أكره على قتل غيره -بقتله- أن يقتله دفعاً للضرر عن نفسه.

(١) مُجَدِّدُ بِنِ أَحْمَدَ الْفَتْوْحِي الْحَنْبَلِي، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، ٤/٤٤٢، أَحْمَدُ بِنِ مُحَمَّدِ الزَّرْقَاءِ، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، ص: ١١٤

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ٦٠

ولا ترد السلعة المعينة إذا كان قد حدث بها عيب آخر عند المشتري لدفع الضرر عن نفسه،
والحاقه بالبالغ إلا إذا رضي البالغ مع دفع أرش ذلك العيب.

أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لها بالأدلة التي فيها الأمر بالموازنة بين المصالح والمفاسد كقوله تعالى : ﴿...وَأَثْمُهُمَا
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾^(١)

من جهة دلالتها على أن الضرر لا يزال بالضرر إلا إذا كان الضرر المزال أعلى وأكبر درجة.

القاعدة الثالثة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

وذكرت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة في كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية وهي:

"يختار أهون الشرين أو أخف الضررين" أو

"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" أو

"إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر" أو

"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٢)

المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة بألفاظها المختلفة يعبر عن معنى ومقصد واحد، وهي تعتبر مقيدة للقاعدة الكبرى

"لا ضرر ولا ضرار" وذلك إذا كان الضرر يمتنع شرعاً إيقاعه من حيث العموم والجملة.

فإن هذه القاعدة تبين أنه قد يضطر الإنسان في حياته إلى مواجهة بعض الضرر، وبارتكابه

ذلك يجتمع له ضرران أو مفسدتان متعارضتان لا يمكن إنتفاؤهما معاً إتما عقلاً أو شرعاً فيجوز له أن

يرتكب أخف الضررين لإزالة الضرر الأكبر ودفعه.

ومثاله: لو لم يجد المصلي ما يستر به عورته فإنه يصلي - على أحد قولي العلماء - جالساً يومئذ

بالركوع والسجود، وذلك أنه اجتمعت مفسدتان أو ضرران أحدهما إنكشاف العورة في الصلاة والآخر

ترك القيام فيها، ولا يمكن درؤهما إلا بارتكاب أحدهما فمبني هذا القول أن ترك القيام أهون من

إنكشاف العورة في الصلاة^(٣)

(١) سورة البقرة: ٢١٩

(٢) جلال الدين عبدالرحمن بن أبو بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٧٨، وابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص: ٩٨

(٣) المقدسي، ابن القدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة: ١٩٩٩م، ٢/٣١٢

ومن ذلك مفاداة أسرى المسلمين - عند الكفار - بالمال فدفع المال إليهم لا شك أنها مفسدة؛ لأنهم سيتقوون بذلك عدتهم لكنه أهون من مفسدة ترك المسلمين بأيديهم، فلذلك يلجئ إلى المفاداة لدفع أشد الضررين.

فيتبين منه أن هذه القاعدة إستثناء من عموم القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فيجوز إيقاع الضرر الأخف إذا كان سبباً في زوال الضرر الأكبر.

أدلة القاعدة

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)

وقال في مقام آخر: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)

فعموم هاتين الآيتين يدل على أنه إذا كان لا يسع المكلف الإنفكاك والخلاص عن الضررين أو المفسدتين فإنه يختار أهونهما، وهذا الذي يسعه ويستطيعه.

القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(٣)

وهذه القاعدة قريبة من الثالثة المذكورة، ويمكن أن يجعل بمثابة البيان لما أجمل في تلك القاعدة. فهي تشترك مع القاعدة الثالثة في إجتماع الضررين وتعارضهما، إن الحكم في ذلك منع المضرة العظمى ودفعها وإن ترتب عليه حصول أذناهما، وهذا من حيث الإجمال.

ومن جهة التفصيل فإن هذه القاعدة (أي الرابعة) بينت، ووضحت طريقاً من طرق الموازنة بين الضررين والمفسدتين. فهذه القاعدة جعلت مقياس الترجيح هنا هو النظر إلى عموم الضرر وخصومه، فيحتمل الضرر الخاص في سبيل منع الضرر العام، لأن الضرر الخاص أهون وأخف من حيث كون ضرره واقعاً على الأقل من الناس أو على واحد منهم.

ومن أمثلة القاعدة:

جواز رمي الكفار (عند بعض الفقهاء)^(٤) الذين تترسوا ببعض المسلمين لدفع ضرر الكفار وإن

ترتب عليه ضرر خاص في حق المترس بهم من المسلمين دفعاً للضرر العام عن عموم المسلمين.

والحجر على الطبيب الجاهل أو غير الماهر حرصاً على أرواح الناس وغير ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦

(٣) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص: ٩٦

(٤) المقدسي، ابن القدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة: ١٩٩٩م، ٤٤/١٣

ومن أدلة القاعدة:

قول النبي ﷺ: "إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا، وادخروا، وتصدقوا"^(١)

ووجه الإستدلال:

أن النبي ﷺ نهاهم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام مراعاة لمصلحة العموم، ودفع الضرر الذي كان قد عم على أغلب الناس من الجوع والفقر مع ما ترتب علي ذلك من ضرر على خصوصي.

القاعدة الخامسة: سدّ المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢)

فهذه القاعدة كذلك تعتبر مقيدة للقاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"، والفرق بين هذه القاعدة والثالثة.

إن الثالثة كانت تتعلق بتعارض ضررين أو المفسدتين لا يمكن درؤهما معاً، وهذه تتعلق بتعارض المصلحة والمفسدة. ومعنى القاعدة: أنه إذا تعارض تحصيل مصلحة مع دفع مفسدة طارئة لم يمكن الجمع بينهما فإن دفع المفسدة يقدّم على جلب المصلحة إذا كانت المفسدة أعظم وأكبر من المصلحة، أو كانت متساوية للمصلحة عند أكثر العلماء، أمّا إذا كانت المفسدة أصغر من المصلحة ففيه خلاف قوي للعلماء في تقديم أحدهما على الأخرى^(٣)

وذلك أن الأصل في كل مصلحة مشروعية تحصيلها، وفي كل مفسدة منعها وإزالتها، فإذا لم يمكن تحقيق ذلك في الجانبين، فإن دفع المفسدة يكون أولى؛ لأنه منع المضرة زائدة بينهما، وعدم جلب المصلحة بقاء على الحال الأصلي، والعمل بهذه القاعدة يدخل في باب إختيار أهون الشرين وأخف الضررين أيضاً.

الأدلة:

إستدل العلماء هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

عَدُوًّا بِعَدْرِ عِلْمٍ﴾^(٤)

(١) مسلم، الصحيح بشرح النووي، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول

الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث: ١٩٧١م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ١٣٥/٥

(٢) جلال الدين عبدالرحمن بن أبو بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٧٩، ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص: ٩٩

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسي اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ، ٢٣/١؛

السلمي، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دارالجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ،

١١-١٠/١

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨

ووجه الإستدلال: أن الشارع أهدر المصلحة المتحققة في سب آله الكفار وهي تحقيرهم، وبيان سفههم، وذلك في مقابل دفع مفسدة أن يسبوا الله عدواً بغير العلم، وهذه في الحقيقة مفسدة كبيرة. ومن الأدلة على هذه القاعدة:

من المعروف أن إعتناء الشارع بالمنهيات أشد من إعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال النبي ﷺ: "إذا نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(١) فالنبي ﷺ قيد العمل بالمأمورات بالإستطاعة، وأطلق الإجتنب بالمنهيات، ومن المعلوم أن دفع المفسد من قبيل المنهيات فكان مقدماً على جلب المصالح الذي هو من قبيل المأمورات عند تعارضهما. ونحن نجد تسامح الشريعة بترك بعض الواجبات بأدنى مشقة مثل القيام في الصلاة، والفطر في رمضان ولم نجد تسامح الشريعة في الإقدام على المنهيات مطلقاً وخصوصاً الكبائر. وللفائدة نذكر قاعدة أخرى لها علاقة قوية بهذه القاعدة "سدّ المفسدة أولى من جلب المصلحة" وهي قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام"^(٢)

ومعنى القاعدة: إذا تعارض دليلان في شيء واحد أحدهما يقتضي تحريمه والآخر إباحته سبق دليل التحريم في الأصح تغليباً للتحريم ودرء المفسدة ففي تغليب جانب الحرمة درء المفسدة. مثاله: يُمنع مالك الدار فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، فهذا وإن كان فيه منفعة له، لكن فيه ضرر ومفسدة للآخر.

ومن أمثلته: إذا كان حيواناً أحد والديه مأكولات اللحم والآخر غير مأكولات اللحم لا يجوز أكله في الأصل كالبلغل. وكذا إذا اشتبه حيوان مذكي بميته أو ماء وبول دون وجود علامة التفريق لم يجوز تناول شيء منها وذلك تغليباً للحرام على الحلال.

يجب ملاحظة أمرين على القاعدتين الثالثة والرابعة :

أولهما: أن تحقيق كون المفسدتين أو المفسدة والمصلحة (عند التعارض) متساويتان أو متفاوتتان مما تختلف فيه وجهات النظر والتقدير. ويبيّن على ذلك الإختلاف في كثير من الأمور الإجتهدية. وبجثنا هذا يتعلق بشرح القاعدة وفهمها لا التعمق في الفروع الإجتهدية.

(١) البخاري، مُجَد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول ﷺ،

دار يان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ، ٢٠/١٣

(٢) جلال الدين عبدالرحمن بن أبو بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٠٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، ١٧٨/٣

ثانيهما: أنه يجب النظر إلى المفسدتين أو المفسدة والمصلحة (عند التعارض) مجردتين عن متعلقهما، فإذا تعارض مفسدتان إحداها تتعلق في الشخص نفسه والأخرى في غيره فإنه لا يدفع مفسدته بإيقاع الضرر على الغير بحجة كون ما يتصل بالغير من الضرر أهون عليه مما يتصل به نفسه. والله أعلم.

الخلاصة

وبذلك فإن لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" دور كبير في منع التجاوزات في النظام الإسلامي سواء عمل مستوى الأفراد أو المجتمع أو الدولة، وهذا بدوره يحل كثير من المشاكل التي تعاني منها الأفراد والمجتمع في عباداتهم وخاصة في معاملاتهم بسبب حرص كل جهة على تحقيق مصلحتها دون الإلتباه لما ينتج عن ذلك من أضرار ومفاسد، وهذا ما يظهر جليا من خلال نتائج هذا العرض الموجز، والتي أخصها فيما يلي:

١. النظام الإسلامي هو حل وحيد لمشاكل الإنسانية سواء كانت في مجال العبادات والمعاملات والإقتصاديات والسياسيات وغير ذلك.

٢. هذه القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أركان الدين وأساسيات الشرع، ويبنى عليها كثير من أبواب الفقه خاصة المعاملات كالرد بالعيب وسائر أنواع الجنائية، والحجر بجميع أنواعه، والحدود، والقصاص، والشفعة، والكفارات، وضمنان المتلفات وغير ذلك.

٣. يتكامل دور الأفراد والمجتمع والدولة في تطبيق هذه القاعدة، حيث يلزم بها الأفراد فإذا تساهلوا في الإلتزام بها تتدخل الدولة مستخدمة سلطتها الإقتصادية لمنع كل التجاوزات عن طريق الأجهزة التابعة لها من حسبة وشرطة وغيرها.

٤. لا يكتفي النظام الإسلامي بجلب المصالح، بل يحرص على دفع المفاسد، وفي حالة التعارض يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

٥. بتطبيق هذه القاعدة تتحقق المصلحة الخاصة والعامة، ومن ثم يتطور المجتمع، ويزدهر في جميع الميادين على أساس العدل ومنع الظلم المؤدي إلى الضرر.

٦. نشاطات الأفراد في الحياة غير مقيدة ما دام أصحابها يلتزمون بهذه القاعدة.

